مذكرة تقديم
حول مشروع المرسوم المتعلق بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد شغل محدد المدة

تفعيلا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 99 .65 المتعلق بمدونة الشغل تم اعداد هذا المشروع الذي يهدف الى تحديد الحالات التي يمكن فيها ابرام عقود شغل محددة المدة .

ولقد اعتبر المشرع اللجوء إلى عقد الشغل غير محدد المدة هو القاعدة العامة و سمح في المقابل بإبرام عقد الشغل محدد المدة في حالات معينة حددها على سبيل الحصر في المواد 16، 17 و 500 من مدونة الشغل.

و من بين هذه الحالات ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الشغل، والتي جاء فيها أنه " يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية ".

ويندرج إعداد مشروع مرسوم في إطار استكمال النصوص التطبيقية لمدونة الشغل ، وذلك بهدف ضبط علاقة الشغل الفردية و سد الفراغ الحاصل حاليا بخصوص إمكانية إبرام عقد الشغل محدد المدة في القطاعات والحالات الاستثنائية التي تتسم بطابعها الموسمي.

و يضم هذا المشروع ، الذي تم الاستئناس في إعداده بتجارب بعض الدول ، ستة مواد تتعلق على الخصوص بما يلي:

- ـ تحديد القطاعات و الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة؛
- تحديد الحالات التي يمكن فيها ابرام هذا النوع من العقود؛
- تحديد مفهوم العمل الموسمي ؛
- وضع مجموعة من الضوابط التي تحول دون التعسف في اللجوء إلى هذا النوع من العقود من قبيل :
- تحديد بعض الشروط الشكلية لعقد الشغل المحدد المدة كاشتراط الكتابة في هذا النوع من العقود ؛
- تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشغل محدد المدة.

و تطبيقا للمادة 16 و لاسيما في ما يتعلق بالاستشارة مع المنظمات المهنية للمشغلين و كذا المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، فقد تم إحالة المشروع عليها قصد أخذ رأيها بخصوصه. كما تم عرض هذا المشروع على بعض القطاعات الحكومية المعنية التي أبدت بعض الملاحظات بشأنه.

تلك هي الغاية من هذا المرسوم .

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مشروع مرسوم رقم ... صادر في .....
بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد شغل محدد المدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 16 منه؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ....

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

رسم ما يلي :

المادة الأولى:

يمكن إبرام عقود الشغل محدد المدة في القطاعات والحالات الاستثنائية التالية:

1. الخدمات التي تقدمها المقاولات السياحية بكيفية دورية خلال مدة محددة من السنة (محطات التزحلق على الثلج ، المحطات الترفيهية الصيفية الشاطئية والجبلية...)؛
2. الأنشطة المتعلقة بتصبير أو تلفيف منتوج واحد ذي طابع موسمي؛
3. الصناعة السينمائية لاسيما تصوير الأشرطة، والأعمال التلفزيونية والإذاعية، والأعمال الفنية المرتبطة بها؛
4. الأنشطة المرتبطة بالمعارض؛
5. القطاع الفلاحي:

- العمليات المتعلقة بتعهد زراعة الحبوب والقطاني ، وحصادها وجمع الإنتاج؛
- العمليات المتعلقة بتعهد زراعة الخضروات

والبقوليات ، وجنيها؛

- العمليات المتعلقة بتعهد الأشجار المثمرة وجني ثمارها .

6. الأنشطة التي استقر العرف والعادات المحلية على اعتبارها أنشطة موسمية.

المـادة 2:

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التالية :

- ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛
- إحلال أجير محل أجير آخر، وخاصة أثناء:
  - استفادة الأجير من التكوين المستمر ؛
  - تغيب الأجير لمرض أو إصابة مثبتة بشهادة طبية؛
  - فترة ما قبل وضع الحامل حملها و ما بعده، كما هو محدد في المادتين 154 و156 من مدونة الشغل؛
  - فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني ؛
  - فترة غياب لاجتياز امتحان أو لقضاء تدريب رياضي وطني، أو للمشاركة في مباراة رسمية دولية، أو وطنية.

المـادة 3 :

لا يعتبر في حكم عقود الشغل محدد المدة في مدلول هذا المرسوم العقود المبرمة لإنجاز عدة أنشطة مختلفة ومستقلة أو متداخلة ذات طابع موسمي على مدار السنة من قبل الأجير لفائدة مشغل واحد.

يعتبر عملا موسميا كل عمل محدد المدة ينجز خلال نفس الفترات من السنة بكيفية دورية تبعا لطبيعة النشاط.

المـادة 4:

يبرم عقد الشغل محدد المدة لانجاز عمل محدد، ويجب ألا تتعدى مدة العقد المدة المحددة لإنجاز هذا العمل .

يجب أن يكون هذا العقد مكتوبا ومحررا في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين.

المادة 5 :

يجب أن تتضمن عقود الشغل محدد المدة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتهما للتعاقد، البيانات التالية :

- السبب الموجب للجوء إلى عقد الشغل محدد المدة ؛
- مدة العقد ومكان تنفيذه ؛
- مؤهلات الأجير؛
- مبلغ الأجر وكيفيات أدائه ؛
- مواصفات المنصب الذي سيشغله الأجير ؛
- رقم انخراط المقاولة ، ورقم تسجيل الأجير في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

المادة 6 :

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.